(القرار رقم (٥/١٤) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٨٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/١٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٤/٥/٢٢هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة(أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع المصلحة بجدة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٣/١١/١هـ كل من: **.....، .....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٦٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم **.....**، صادرة من جدة، صالحة حتى ١٤٤١/٧/١٠هـ، وذلك بموجب تفويض**.....** المؤرخ في ١٤٣٣/٩/٢٦هـ، والمصادق عليه من الغرفة التجارية بجدة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٤هـ، والمبني على تفويض المكلف/ شركة(أ)المؤرخ في ١٤٣٣/١٠/١٧هـ، المصدق من الغرفة التجارية بجدة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: حصة الشركة في خسائر الشركة الشقيقة المستثمر فيها للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

١-وجهة نظر المكلف

تضمن ربط مصلحة الزكاة والدخل تعديل صافي خسارة السنة، طبقًا للحسابات بحصة الشركة في خسائر الشركة الشقيقة المستثمر فيها للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، ولم يتم تعديل حساب الاستثمار بنفس القيمة وفقًا لطريقة حقوق الملكية. حيث يلزم عند احتساب الزكاة وفقًا للأنظمة المتبعة في حال استخدام طريقة حقوق الملكية استبعاد أثر حصة الشركة المستثمرة في ربح أو خسارة الشركة المستثمر فيها من حساب الأرباح والخسائر، ومن حساب الاستثمار أيضًا.

٢-وجهة نظر المصلحة

السنوات	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
قيمة البند	٣,٨٨٤,٨٦٤ ريالاً	٣,٠٩٣,١١١ ريالاً	٥,٨٨٣,٩٠٣ ريالاً
الزكاة	٩٧,١٢٢ ريالاً	٧٧,٣٢٨ ريالاً	١٤٧,٠٩٨ ريالاً

لم تقم المصلحة بحسم هذه الخسائر للمكلف؛ لأنها خسائر تخص الشركة المستثمر فيها وتحسم لها من وعائها، وذلك لعدم الازدواجية في الحسم، وهذا الإجراء يتماشى مع طريقة حقوق الملكية التي تتبعها الشركة في معالجة الاستثمارات.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بتعديل نتيجة النشاط بحصة الشركة في خسائر الشركة الشقيقة (المستثمر فيها)، حيث يرى المكلف وجوب تعديل حساب الاستثمار بنفس القيمة (حصة الشركة وخسائر الشركة الشقيقة) وفقًا لطريقة حقوق الملكية، ويُضيف بوجوب استبعاد أثر حصة الشركة المستثمرة في ربح أو خسارة الشركة المستثمر فيها من حساب الأرباح والخسائر ومن حساب الاستثمار كذلك.

بينما ترى المصلحة، أن الخسائر محل الاعتراض تخص الشركة المستثمر فيها، وتُحسم من وعائها، وتُضيف بأن حسم هذه الخسائر من وعاء الشركة المستثمرة سيترتب عليه ازدواجية الحسم عن ذات المبلغ، وتؤكد بأن اجراءها يتوافق مع طريقة حقوق الملكية التي تتبعها الشركة في معالجة الاستثمار.

ب- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على حسابات الشركة المستثمر فيها (شركة (س)) برقم (٢/١٦١٤/٣٤) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م، والربط رقم (٢/٢٩٣٦/٨) وتاريخ ١٤٣١/٤/١هـ لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، اتضح أن الخسارة محل الاعتراض أخذت في الحسبان عند إجراء الربط، وبالتالي فإن مطالبة المكلف باعتمادها في الوعاء الزكوي

للشركة المستثمر فيها معناه حسم المبلغ مرتين، مرة في وعاء الشركة المستثمر فيها، ومرة أخرى في وعاء الشركة المستثمرة، وهي ازدواجية ممنوعة شرعًا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في تعديل صافي نتيجة النشاط، بحصة الشركة في خسائر الشركة الشقيقة (المستثمر فيها) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

ثانيًا: عدم حسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي في الشركة المستثمر فيها للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

١- وجهة نظر المكلف

لم تأخذ المصلحة بالاعتبار رصيد الاستثمار المدور، والذي يلزم طرحه من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

٢- وجهة نظر المصلحة

لم تغفل المصلحة رصيد الاستثمار في شركة ه ت عند إجراء الربط، حيث قامت بحسم الاستثمارات طبقًا لنسبة الاستثمار (٥٠%)، كما جاء في الإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية، وطبقًا للقيد المقدم من الشركة وعقد التأسيس الموضح فيه قيمة الاستثمار بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، ولكن تم حسم مبلغ (١٢٥,٠٠٠) ريال فقط على ٢٠٠٧م لتملك المكلف هذا المبلغ فقط في الشركة المستثمر فيها، وذلك بعد تحويل المبالغ وقدرها (١٢٥,٠٠٠) ريال إلى جهات ذات علاقة طبقًا للإيضاح المشار إليه.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم حسم المصلحة رصيد الاستثمار في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تحسم رصيد الاستثمار من الوعاء الزكوي.

بينما ترى المصلحة، أنها قامت بحسم الاستثمارات طبقًا لنسبة الاستثمارات (٥٠%) كما جاء في الإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية، وطبقًا للقيد المقدم من الشركة ولعقد التأسيس الموضح فيه قيمة الاستثمار بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، ومبلغ (١٢٥,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٧م نظرًا لتحويل الباقي - وقدره (١٢٥,٠٠٠) ريال- إلى جهات ذات علاقة.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية للشركة المستثمرة (المكلف) لعام ٢٠٠٦م، اتضح أنه نص على: "تمتلك الشركة (٥٠%) من أسهم الشركة الشقيقة... إلخ"، كما نص الإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية للشركة المستثمرة لعام ٢٠٠٧م على: "تمتلك الشركة (٢٥%) من أسهم... إلخ".

جـ- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي رقم (٢/١٤٢٦/٤٩) بتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، اتضح أن المصلحة قامت بحسم رصيد الاستثمار في الشركة المستثمر فيها بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ (١٢٥,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في توجب حسم رصيد الاستثمار في الشركة المستثمر فيها بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م فقط.

ثالثًا: عدم حسم الخسائر المدورة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

١-وجهة نظر المكلف

لم تأخذ المصلحة بالاعتبار رصيد الخسائر المدورة، حيث يلزم طرحها أيضًا من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

٢- وجهة نظر المصلحة

السنوات	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
قيمة البند	٨,٨٩٩ ريالاً	٢٠,٢٨٣ ريالاً	٣٠,٢٨٣ ريالاً
الزكاة	٢٢٣ ريالاً	٥٠٨ ريالاً	٧٥٧ ريالاً

اعتمدت المصلحة حسم الخسائر المدورة طبقًا لربط المصلحة عن السنوات السابقة، وهي ما يتم اعتمادها حسمًا من الوعاء الزكوي، حيث إنها تمثل الخسائر الحقيقية المعتمدة من قبل المصلحة بعد التعديلات التي أجرتها المصلحة، وذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ، والتعميم رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، والتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ التي نصت جميعها على أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة والسنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواجية الزكوية.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، منها: القرار رقم (٩٦٠) لعام ١٤٣١هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٨٨) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٢هـ، وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة ربطها.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم اعتماد المصلحة حسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن الربط الزكوي الذي قامت بإجرائه المصلحة على حسابات المكلف للأعوام محل الاعتراض لم يتضمن حسم الخسائر المدورة.

بينما ترى المصلحة أنها قامت بحسم الخسائر المدورة طبقًا لربوط المصلحة، باعتبارها تمثل الخسائر الحقيقية المعتمدة من قبل المصلحة بعد التقديرات التي قدرتها المصلحة طبقًا لتعميم رقم (١/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ، والتعميم رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، والتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/١٩٧هـ.

ب-برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المبني على التعميم رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، اتضح أن الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدَّلة للسنوات السابقة التي سبق أن اعتمدتها المصلحة بموجب التسويات النهائية التي صدرت في حينها.

جـ-برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي رقم (٢/١٤٢٦/٤٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف للأعوام محل الاعتراض، اتضح أن المصلحة قامت بحسم مبلغ (٨,٨٩٩) ريالاً لعام ٢٠٠٥م، ومبلغ (٢٠,٢٨٣) ريالاً لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ (٣٠,٢٨٣) ريالاً لعام ٢٠٠٧م، وذلك للخسائر المعدلة طبقًا لربوط المصلحة، وهو ما يتوافق مع التعاميم المشار إليها في البند (ب) أعلاه.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم الخسائر المدورة طبقًا لربوط المصلحة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

القــرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في تعديل صافي نتيجة النشاط بحصة الشركة في خسائر الشركة الشقيقة (المستثمر فيها) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

٢- تأييد المكلف في توجب حسم رصيد الاستثمار في الشركة المستثمر فيها بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٥م فقط.

٣- تأييد المصلحة في حسم الخسائر المدورة طبقًا لربوط المصلحة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق